يكون حيضا وما بينهما طهرا اذا بلغ المجموع اقل الحيض وفيه وجه اخر لا يكون الدم حيضا الا ان يتقدمه
دم صحيح منفصل انتهى والوجه الثاني لا يجب حتى يمضي من الدم ما يكون مجموعه حيضا اذ بذلك يتبين
وجوبه وقبله يحتمل دوام الانقطاع قال في الرعاية الكبرى وهو اولى تنبيه قوله في المستحاضة
وقيل من الاسود لانه اشبه بدم الحيض نفي التكرار الوجهان يعني المذكورين في التمييز هل يشترط التكرار
ام لا وهو قد صحح عدم الاشتراط مسئلة ١٢ قوله وما جلسته الناسية من الحيض المشكوك فيه كالحيض
يقينا وما زاد على ما تجلسه الى الاكثر قيل استحاضة وقيل طهر مشكوك فيه انتهى احدها هو كالطهر
المشكوك فيه وهو الصحيح اختاره القاضي واقتصر عليه ابن تميم وجزم به في الرعاية الكبرى قال
في المستوعب هو طهر مشكوك فيه وحكمه حكم الطهر بيقين في جميع الاحكام الا في جواز وطيها فانها
مستحاضة قال في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير والحيض والطهر مع الشك كما لو تيقن فيما يجب ويحرم
ويجب ويسقط وقال في الحاوي الكبير وان قلنا تجلس الاقل او الغالب فبقية زمن الشك
طهر مشكوك فيه وقال في المغني والشرح وغيرهما حكم الحيض المشكوك فيه حكم المتيقن في ترك العبادات
وحكم الطهر المشكوك فيه حكم الطهر في وجوب العبادات انتهى قلت وهذا القول ظاهر كلام اكثر
الاصحاب والقول الثاني جعلها كالمستحاضة مسئلة ١٣ قوله في طهارة المستحاضة وان كان
لها عادة بانقطاعه زمنا يتسع للفعل فيه تعين وان عرض هذا الانقطاع لمن عادتها الاتصال ففي
بقاء طهارتها وجهان انتهى قال في المغني والشرح طهارتها صحيحة وفي صحة الصلاة وقال ابن رزين
لم تبطل الطهارة والصلاة وقيل يبطلان وقال المجد في شرحه طهارتها صحيحة وفي الصلاة وجهان
احدهما لا يصح وهو الصحيح عندي انتهى وقال ابن تميم فطهارتها صحيحة وتجب اعادة الصلاة في اصح
الوجهين وكذا قال في مجمع البحرين والزركشي وغيرهم فقول الاصحاب يتولون طهارتها صحيحة وانما
الخلاف في اعادة الصلاة والمصنف جعل محل الخلاف في بقاء الطهارة ومن لازمه الخلاف في الصلاة
فيما يظهر ولذلك قال في الرعاية وان دام الانقطاع على خلاف عادتها ففي اعادة الوضوء والصلاة
وجهان وكلام ابن رزين المتقدم يدل على ذلك اذا علم ذلك فالصحيح اعادة الوضوء والصلاة والله اعلم
مسئلة ١٤ قوله في النفاس وان عاد النفاس في الاربعين فالعائد مشكوك فيه نقله واختاره الاكثر
تتعبد وتقضي واجب صوم ونحوه ولا يأتيها زوجها وفي غسلها لكل صلاة روايتان انتهى لم ار هذه
المسئلة بعينها في كلام من اطلعت على كلامه وقد تشبه مسئلة الاستحاضة فان زمن هذه
مشكوك فيه وكذلك تلك والذي يظهر ان هذا الدم اقرب الى كونه دم نفاس من دم استحاضة
فان الدم الذي لم يجلسها فيه وان كان يحتمل انه حيض لكن احتمال عدمه اقوى لانا قد جعلنا الوقت
جلوسها علامة في غالب احوالها وايضا الدم العائد من النفساء عائد في وقته قطعا والله اعلم ذلك

معد

الكلام على قوله ... فيه تبطل ... الوقت وعنه يجزيه

فقد اختلفت الرواية عن الامام احمد في وجوب غسل المستحاضة لكل صلاة والذي عليه الاصحاب
انه لا يجب بل يستحب وان ثم رواية بالوجوب فمسئلتان جعلناها كهذه فيكون الخلاف في الوجوب
وعدمه قلت وهو بعيد جدا لكون المصنف اطلق الخلاف هنا وقدم في المستحاضة الاستحباب
وعليه الاصحاب او نقول الخلاف في الوجوب وعدمه مع قوة الخلاف من الجانبين وليست كالمستحاضة
وهو اولى لما تقدم فعلى هذا الصواب عدم الوجوب ويحتمل ان يكون الخلاف الذي ذكره المصنف
في الاستحباب وعدمه والله اعلم فعلى هذا يقوى الاستحباب فهذه اربع عشرة مسئلة قد يسر
الله الكريم بتصحيحها فلله الحمد والمنة على ذلك كتاب الصلوة مسئلة ١ قوله في المرتد
اذا اخذ الامام الزكوة منه وان سلم بعد اخذ الامام اجزاته ظاهرا وفيه باطنا وجهان انتهى
لم ار هذه المسئلة صريحا ولكن لها نظائر قال ابن تميم في باب اخراج الزكوة ولا تجزي نية
الامام عن نية رب المال الا ان يكون ممتنعا فيجزي في الظاهر وفي الباطن وجهان وقال في الرعاية
الكبرى ويجزي المالك اخذ الامام المسلم لها في الاظهر مطلقا وقيل ان يمتنع ربها وكالولي لها
طوعا وقيل يجزي الممتنع نية الامام وحده في الظاهر وقيل والباطن انتهى فقدم الاجزاء مطلقا
وهو الصواب وقدم على الطريقة الثانية عدمه مسئلة ٢ قوله في المرتد ولا يلزمه اعادة حج
فعله قبل ردته في رواية وعنه يلزمه انتهى واطلقهما في المحرر والرعاية الكبرى والفائق
وغيرهم احداهما لا يلزمه اعادته بعد اسلامه وهو الصحيح نص عليه قال المجد في شرحه هذا
الصحيح وصححه القاضي موفق الدين في شرح مناسك المقنع قال في تجريد العناية ولا يبطل
عباداته في اسلامه اذا عاد ولو الحج على الاظهر وجزم به في المقنع وغيره في باب حكم المرتد وقدمه
ابن تميم وابن عبيدان والحاوي الكبير وغيرهم واختاره ابن عبدوس في تذكرته في باب الحج
والرواية الثانية يلزمه اعادته جزم به في الفصول في كتاب الحج وجزم به في الجامع الصغير
والافادات وصححه في الرعايتين والحاويين في كتاب الحج واختاره القاضي وغيره قال ابو الحسن
الخرزي وجماعة يبطل الحج بالردة مسئلة ٣ قوله على القول بلزوم اعادة الحج قيل لحبوط العمل
وقيل لا كايمانه فانه لا يبطل ويلزمه ثانيا والوجهان في كلام القاضي وغيره انتهى احدهما
يلزمه الاعادة لحبوط العمل وهو ظاهر ما جزم به في المغني والشرح وغيرهما والقول الثاني
يلزمه الاعادة لا لحبوط العمل وهو ظاهر ما نصر المجد في شرحه ومن تابعه وهو الصواب قال
الشيخ تقي الدين الاكثر ان الردة لا تحبط العمل الا بالموت عليها قال جماعة الاحباط انما ينصرف
الى الثواب دون حقيقة العمل لبقاء صحة صلاة من صلى خلفه وحل ما كان ذبحه وعدم نقض
تصرفه قاله المصنف والله اعلم مسئلة ٤ قوله وان سلم بعد الصلاة لوقتها فكالحج انتهى

Copyright © King Saud University